

— إحياء الموات في الإقتصاد الإسلامي منظومة عقد الفوائد للإمام بن عبد القوي المقدسي أنموذجاً —
م.م. سيف إسماعيل عبود المحمدي || ٣٣٣

إحياء الموات
في الإقتصاد الإسلامي
منظومة عقد الفوائد للإمام
بن عبد القوي المقدسي أنموذجاً

بحث مقدم

الى مجلة كلية العلوم الإسلامية / الجامعة العراقية

تخصص (إقتصاد إسلامي)

من قبل

م.م. سيف إسماعيل عبود المحمدي

— إحياء الموات في الإقتصاد الإسلامي منظومة عقد الفوائد للإمام بن عبد القوي المقدسي أنموذجاً —
م.م. سيف إسماعيل عبود المحمدي || ٣٣٥

of the Islamic Sharia, by which the happiness of the servants in the two homes, and that God Almighty did not create them except to comply with his orders in all areas of their lives Especially in their dealings, he showed them all that is good for them in their pension, so he did not make room for them to quarrel with each other, or disregard, and one of the advantages of this noble Sharia is: bringing facilitation to the servants, and paying all that is hard and quarrels if that hardship and quarreling in their dealings Or other, and among those areas in the transactions where there is no doubt that a conflict will arise between people is their struggle over an important component of production, which is the land, and what is happening from the dispute over the related benefits and from those benefits is what relates to the issue of reviving what died from the land. For the sake of all this came this humble research tagged (the revival of the dead in the Islamic economy, the system of holding the prayers of Imam Ibn Abdul Qawi Al-Maqdisi Al-Mardawi as a model) and a statement of the provisions

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Research Summary:

(Reviving the dead in the Islamic economy)

“The Benefits Contract System of Imam Bin Abdul Qawi Al-Maqdisi as a Model”

Research presented To the Journal of the College of Islamic Sciences / Iraqi University, majoring in (Islamic Economics)

From before :

Assistant teacher: (Saif Ismail Aboud Al-Muhammadi)

Praise be to God, Lord of the Worlds, the Most Merciful, the Most Merciful, the owner of the Day of Judgment, and I bear witness that there is no god but God alone who has no partner and I bear witness that Muhammad is his servant and messenger, who has attained to us the law of his Lord, and has fulfilled the trustworthiness of that right to perform .

For the sake of science is destiny, and the highest pride, and attainment of a virtue, and honored her status, which is the science

— إحياء الموات في الإقتصاد الإسلامي منظومة عقد الفوائد للإمام بن عبد القوي المقدسي أنموذجاً —
٣٣٦ || م. م. سيف إسماعيل عبود المحمدي

saying in the economics of this issue (the revival of the dead land) without injustice or prejudice against anyone, as is the case in other positive economic ideas that have a slightly different approach in this. The side, like other economic aspects, to varying degrees And I would like to start by noting that my method in this humble research was as follows:

1. Mention the economic issues related to the revival of the dead from the two lands in the schools of thought, then mention the opinion of the Hanbali and their choices through the organizer, may God Almighty have mercy on them.

2. It exceeded some of the verses that include some economic aspects related to the revival of the dead, to shorten the topic, and to disclose the precise branches of the topic to avoid prolonging and elaborating as much as possible. 3. Mention the position of the witness and the house mentioned by the Nazim, may God Almighty have mercy on him, in what I am addressing.

4. Attribute the forensic evidence also to doctrinal issues, with an indication of the

of neighborhoods for this important element of production, but it is (the land) for the most important reasons:

1. To facilitate the conservation of the system for the student of Sharia sciences, for the strength of its pronunciation and accurate systems

2. The great status of the author, may God Almighty have mercy on him, among Muslim scholars in general, and during the Hanbali God's mercy, in particular

3. To clarify the idea of Islamic economics on this issue among Muslim scholars in general, and during the Hanbali in particular, and the choices of this great imam in particular, otherwise this system also contains other economic subjects of great worth, and no wonder, because God Almighty has mercy on him the systems of jurisprudence Hanbali and aspects of differences in doctrine and others therein, and it has been shown that this great system was not explained until recently Perhaps this effort will also be the beginning of a completely independent explanation of this wonderful system, and to clarify the smoothness of

— إحياء الموات في الإقتصاد الإسلامي منظومة عقد الفوائد للإمام بن عبد القوي المقدسي أنموذجاً —
م. م. سيف إسماعيل عبود المحمدي || ٣٣٧

the most difficult and accurate systems is the most difficult, and she did not explain an abstract explanation, so we wish to meet with our days who explains to explain it to one of our scholars, even in the aspect of transactions, in which there is benefit and much good.

3. The issue of the revival of the land of the dead is one of the most important economic topics, and the secret of this importance lies in the importance of the land itself in the productive scientific, and being an important component of production as is known.

4. Islamic economics thought on this issue among Muslim scholars in general, and during the Hanbali in particular, and the choices of this great imam in particular, He has a great role in proving his eligibility in resolving the conflicts and differences taking place, and it is imperative that the issue of ownership due to neighborhoods, unlike other economic systems, it is not without injustice and injustice in its applications to this topic. However, I confined myself to the most important thing mentioned by the regulator in the matter. Otherwise, this sys-

inference.

5. Transfer the consensus of the scholars in matters agreed upon.

6. The noble prophetic verses and hadiths came out of their manifestations in the Noble Qur'an and Sunnah.

7. The sayings of jurists documented the books of each school of thought. This and I ask God Almighty to be successful from the right to say, what was right, then God Almighty alone, and what was wrong or misleading, or lack - and it is necessary - it is myself and Satan, and God Almighty and His Messenger are innocent and ask forgiveness of God Almighty from him. It was divided into an introduction, three topics, and a conclusion that concluded with conclusions and recommendations.

Findings and recommendations :

1. The regulator, may God Almighty have mercy on him, is of great standing and high among his scholars among Muslim scholars in general, and during the Hanbali God's mercy in particular, this is evident through his scientific and literary product.

2. His system is of great benefit and one of

— إحياء الموات في الإقتصاد الإسلامي منظومة عقد الفوائد للإمام بن عبد القوي المقدسي أنموذجاً —
٣٣٨ || م. م. سيف إسماعيل عبود المحمدي

in the media, we extract from the Islamic economic system that it sometimes agrees with capitalism and rejects socialism, and sometimes it agrees with the latter and rejects the first, and sometimes it takes from these things and leaves something else on the same topic and so according to the rules of Islam which states The basic principle in economic activities is the solution, and it is not forbidden unless you enter into Muharram what is stipulated in the Sharia, then it comes out from between ferth and blood a plausible approach for those who walk.

* * *

tem contained other great economic subjects, no wonder, because God Almighty had mercy on him, the systems of Hanbali jurisprudence and aspects of differences in doctrine and others in it.

5. Our scholars mentioned the characteristics of the living areas of the two lands, the conditions for ownership of these lands, through the regulator, may God Almighty have mercy on them, which indicates the capacity of the Islamic economy system, and the ease of its applications on the scene without harm or harm. Therefore, the research recommends Muslim countries to the necessity of the applications of the Islamic economy and leave the need to submit to statutory laws Which are based in most of the basics of its applications on positional systems in many cases, for two important things: the first is obedience to God Almighty and compliance with his command, and the second: avoiding injustice and injustice that rises above the other systems.

6. When we look at the vocabulary of the issue, and look at the statements of the imams

— إحياء الموات في الإقتصاد الإسلامي منظومة عقد الفوائد للإمام بن عبد القوي المقدسي أنموذجاً —

م.م. سيف إسماعيل عبود المحمدي || ٣٣٩

دلهم على كل ما فيه خيرا لهم في معاشهم، فلم يجعل لهم مجالاً للتخاصم فيما بينهم، أو التباغض، ومن مزايا هذه الشريعة السمحاء: جلب التيسير على العباد، ودفع كل ما فيه عسر وتخاصم ان كان ذلك العسر والتخاصم في معاملاتهم أو غيرها، ومن تلك المجالات في المعاملات التي لا شك ان يحصل فيها نزاع بين الناس هو صراعهم على عنصر مهم من عناصر الانتاج الا وهو الارض، وما يحصل من نزاع حول الاستحقاقات المتعلقة بها ومن تلك الاستحقاقات ما يتعلق بمسألة احياء ما مات من الارض.

ومن اجل هذا كله جاء هذا البحث المتواضع الموسوم (احياء الموات في الاقتصاد الاسلامي منظومة عقد الفوائد للإمام ابن عبد القوي المقدسي المرادوي انموذجاً) وبيان أحكام الاحياء لهذا العنصر المهم من عناصر الانتاج الا وهو (الارض) وذلك لاسباب اهمها:

١. لتسهيل حفظ المنظومة لطالب العلوم الشرعية؛ لقوة لفظها ودقيق نظمها.

٢. عظيم منزلة المؤلف رحمه الله تعالى بين علماء المسلمين عموماً وعند الحنابلة رحمهم الله خصوصاً.

٣. توضيح فكر الاقتصاد الاسلامي في هذه المسألة عند العلماء المسلمين عموماً، وعند الحنابلة على وجه الخصوص، واختيارات هذا الإمام الكبير على وجه الأخص، والا فقد احتوت هذه المنظومة هي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، الذي بلغ لنا شرع ربه، وادى أمانة ذلك حق الأداء، قال الله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران الآية ١٠٢] وقال تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب من الآية ٧٠ الى الآية ٧١] وقال تعالى ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء الآية ١]:

أما بعد؛ فإن من اجل العلوم قدرا، وأعلها فخرا، وابلغها فضيلة، واشرفها مكانة، وهو علم الشرع الشريف، الذي به سعادة العباد في الدارين، وان الله تعالى ما خلقهم الا ليمثلوا اوامره في جميع مجالات حياتهم. قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الدَّارِيَات الآية ٥٦] وقال تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة الآية ٥] سيما في معاملاتهم، فقد

— إحياء الموات في الإقتصاد الإسلامي منظومة عقد الفوائد للإمام بن عبد القوي المقدسي أنموذجاً —
٣٤٠ م. م. سيف إسماعيل عبود المحمدي

الاخرى على مباحث اقتصادية جليلة القدر اخرى ، ولا عجب فانه رحمه الله تعالى نظم الفقه الحنبلي وأوجه الاختلافات في المذهب وغيره فيها ، وقد تبين ان هذه المنظومة عظيمة القدر لم تشرح الا مؤخراً فقد شرحها العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى^(١) بعنوان (تيسير الكريم الواحد بشرح عقد الفوائد) . الا انه شرح فيه اقتباس كثير من كتاب (الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف)^(٢) ولعل هذا الجهد ايضا ان يكون بداية لشرح مستقل تماما لهذه المنظومة الرائعة ، وتوضيح سلاسة القول في اقتصاديات هذه المسألة (احياء الارض الموات) من غير ظلم او اجحاف في حق احد كما هو الحال في الافكار الاقتصادية الوضعية الاخرى التي لها منهج مغاير بعض الشيء

١. اذكر المسائل الاقتصادية الخاصة بإحياء الموات من الارضين في المذاهب ثم اذكر رأي الحنابلة واختياراتهم عن طريق الناظم رحمه الله تعالى فيها.
٢. تجاوزت عن بعض الابيات المشتملة على بعض الجوانب الاقتصادية الخاصة بإحياء الموات ؛ لاختصار الموضوع ، والاصفاح عن التفرعات الدقيقة في الموضوع لتجنب الاطالة والاسهاب قدر المستطاع .
٣. اذكر موضع الشاهد والبيت الذي ذكره الناظم رحمه الله تعالى في الذي أتناوله.
٤. اعزوا الأدلة الشرعية ايضاً إلى المسائل الفقهية مع بيان وجه الاستدلال منها.
٥. انقل الإجماع عن اهل العلم في المسائل المجمع عليها .
٦. خرّجت الآيات و الاحاديث النبوية الشريفة من مظانها في القرآن الكريم وامتون السنن .
٧. وثّقت أقوال الفقهاء من كتب كل مذهب . هذا واسأل الله تعالى ان اكون وفقت للصواب من القول ، فما كان من صواب فمن الله تعالى وحده ، وما كان من خطأ أو زلل ، او نقص - ولا بد - فمن نفسي و الشيطان ، والله تعالى ورسوله منه براء واستغفر الله تعالى منه . وقد قسمته الى مقدمة ، وثلاث مباحث ، وخاتمة اختتمت بالنتائج والتوصيات :

(١) هو الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، النجدي مفسر، محدث، فقيه، اصولي، متكلم واعظ. ولد في عنيزة القصيم بنجد، وحفظ القرآن، وطلب العلم على علماء نجد، منهم: محمد بن عبد الكريم الشبل ومحمد بن مانع ومحمد الشنقيطي، ثم درّس ووعظ وافتي وخطب في جامع عنيزة، وتوفي في عنيزة سنة ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م).
ينظر الأعلام : لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م : ج ٣ / ٣٤٠ ، ومعجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة ، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت : ج ١٣ / ٣٩٦ .
(٢) وهو لعلاء علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرّداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ).

— إحياء الموات في الإقتصاد الإسلامي منظومة عقد الفوائد للإمام بن عبد القوي المقدسي أنموذجاً —

م.م. سيف إسماعيل عبود المحمدي || ٣٤١

واللغة، وأشغل، ودرس، وأفتى، وصنف. وكان حسن الديانة، دمث الأخلاق، كثير الإفادة، مطرحا للتكلف. ولي تدريس الصاحبية مدة. وكان يحضر دار الحديث ويشغل بها وبالجبيل. وقد سمع من: خطيب مردا، ومحمد بن عبد الهادي، وعثمان بن خطيب القرافة، ومظفر بن الشيرجي، وإبراهيم بن خليل، وتاج الدين ابن عبد الوهاب بن عساكر، وطائفة. وقرأ بنفسه على الشيوخ. وله قصيدة دالية في الفقه، وحكايات ونوادر، وكان من محاسن الشيوخ، وتوفي بدمشق في ثاني عشر ربيع الأول سنة (٦٩٩ هـ). ودفن بمقبرة المراديين بالجبيل وقد أخذ العربية عن الشيخ جمال الدين بن مالك^(٣)، ونظم هذه القصيدة الدالية التي هي موضع دراستنا في ثمانية عشر ألف بيت في المذهب الحنبلي تبين

(٣) هو الشيخ العلامة جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الله ابن مالك النحوي الطائي الجبلي الشافعي نزيب دمشق، المتوفى بها في شعبان سنة (٦٧٢ هـ) عن (٧١) سنة ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول: لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «حاجي خليفة» (١٠٦٧ هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مكتبة إرسيسكا، إستانبول - تركيا سنة ٢٠١٠ م: ج ٣/١٥٧. وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ويليهِ «فائت التسهيل»: لصالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي القصيمي البُرديّ تـ (١٤١٠ هـ)، المحقق: بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م: ج ٢/٩١٤.

المبحث الاول

حياة المؤلف

والتعريف بالمصطلحات

• المطلب الاول : (اسمه ونسبه , حياته ونشأته) :
اسمه ونسبه : هو الامام المفتي، النحوي ، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن عبد القوي بن بدران المرادوي المقدسي الجماعيلي، الحنبلي، فقيه حنبلي .^(١)

• حياته ونشأته :
ولد بمدينة مردا^(٢) سنة (٦٣٠ هـ) ، وقرأ وتفقه على الشيخ شمس الدين وغيره. وبرع في العربية

(١) ينظر : تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام : لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي تـ (٧٤٨هـ) ، المحقق: عمر عبد السلام التدمري ، دار الكتاب العربي، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م : ج ٤٤٦/٥٢ ، وذيل طبقات الحنابلة ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي تـ (٧٩٥هـ) ، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة العبيكان - الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م : ج ٣٠٨/٤ ، والأعلام : لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي تـ (١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م : ج ٦/٢٠٤ .

(٢) وهي قرية من قرى نابلس وإليها نسبته

— إحياء الموات في الإقتصاد الإسلامي منظومة عقد الفوائد للإمام بن عبد القوي المقدسي أنموذجاً —
٣٤٢ || م. م. سيف إسماعيل عبود المحمدي

إمامته رحمه الله ، وله أيضاً كتاب «مجمع البحرين على المقنع» لم يُتَمَّه، وكتاب «الفروق»، و«طبقات الأصحاب»، وله منظومة في الآداب صغرى وأخرى كبرى، وله أيضاً «الفوائد» تبلغ خمسة آلاف بيت، وكتاب «النعمة» جزآن، ونظم «المفردات» وكلها على روي الدال أيضاً و له منظومة في المواعظ^(١).
• المطلب الثاني: (التعريف بمفهوم «إحياء الموات» :
الجملة مشتقة من كلمتين (إحياء) و (موات) :
فالإحياء لغة : من (حيا) او (حي) والحاء والياء والحرف المعتل أصلان: أحدهما خلاف الموت، والآخر الاستحياء الذي [هو] ضد الوقاحة.^(٢)
واما (الموات) : فهي على عكس المعنى السابق

وقد عرفها الناظم رحمه الله انها : ” الارض الدائرة التي لم تُصلح ولا يعلم انها ملكت ” بقوله:
وان موات الارض دائرها بلا
اختصاص بمعصوم بها متفرده^(٥).

(٣) ينظر : لسان العرب : ج ٣٢/٥ ، ومختار الصحاح :

٢٢٩ .

(٤) ينظر : المغني لابن قدامة : لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة سنة (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) : ج ٤١٦/٥ ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي تـ (٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ م) : ١٨/٥ . التعريفات الفقهية : لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) : ٢٢٠ .

(٥) تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفوائد وكنز الفوائد : لعبد الرحمن بن ناصر السعدي تـ (١٣٧٦ هـ) ، على نفقة وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية - قطر ، دار الميمان الطبعة الاولى سنة (١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م) : ج ٥٢/٧ .

(١) ينظر : تاريخ الإسلام : ج ٤٤٦/٥٢ ، وذيل طبقات الحنابلة : ج ٣٠٨/٤ ، والأعلام : ج ٢٠٤/٦ ، ينظر سلم الوصول إلى طبقات الفحول : ج ١٥٧/٣ . وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة : ج ٩١٤/٢ .

(٢) ينظر : معجم مقاييس اللغة : لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (٣٩٥هـ) تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م : ج ١٢٢/٢ ، مختار الصحاح : لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (٦٦٦هـ) ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيد، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م : ٨٦ ، ولسان العرب : لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (٧١١هـ) ، دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ : ج ٢١١/١٤ .

— إحياء الموات في الإقتصاد الإسلامي منظومة عقد الفوائد للإمام بن عبد القوي المقدسي أنموذجاً —
م. م. سيف إسماعيل عبود المحمدي || ٣٤٣

المبحث الثاني

اقسام الارض، وصفة الاحياء، واختلاف العلماء في بعض ذلك

• المطلب الاول (أقسام أرض الموات) :
إن الارض التي هي العنصر المهم من عناصر
الانتاج ، والتي خضعت للاحياء ، واصبحت سببا
للتملك ، لا يصح المقام الا ان نبين ما هي اقسام
تلك الارض ، وصفة الاحياء ، وما هي اقسامه ،
والاختلاف بين الائمة في ذلك : فالارض الموات
قسمان :

الاول : ما لم يجر عليه ملك لأحد ، ولم يوجد فيه
أثر عمارة ، فهذا يملك بالاحياء ، بغير خلاف بين
القائلين بالاحياء . وهذا ما جاءت به النصوص
المذكورة بعضها آنفاً .

الثاني : ما جرى عليه ملك مالك ، وهو ثلاثة أنواع :
أحدها : ما له مالك معين ، وهو اما ان يملك بشراء
أو عطية ، فهذا لا يملك بالاحياء ، بغير خلاف . وقد
نقل الإجماع غير واحد من العلماء على أن ما عرف
بملك مالك غير منقطع أنه لا يجوز إحياءه لأحد
غير أربابه (٣)

الثاني : ما ملك بالاحياء ، ثم ترك حتى دثر وعاد

اذن يمكن القول بأن معنى احياء ارض الموات
في الاصطلاح : هو التصرف فيها وإعمارها بالبناء
والغرس والزرع والسقي وغير ذلك من الأغراض
الصحيحة (١).

والأصل في إحياء الأرض قول الله تعالى ﴿وَأَثَرُوا
الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا﴾ [الرؤم الآية ٩]

وما روى جابر وغيره - رضي الله عنهم - : « ان
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من أحيا
أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم فيها حق » (٢)
وقد روي بالفاظ اخرى جلّها بمعنى واحد .



(١) ينظر: التعريفات الفقهية : لمحمد عميم الإحسان
المجددي البركتي ، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى،
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) : ١٩ .

(٢) صحيح البخاري : لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله
البخاري الجعفي تـ(٢٥٦ هـ) ، المحقق: محمد زهير بن
ناصر الناصر ، دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ :
ج ٣ / ١٠٦ ، وسنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث
بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني
(٢٧٥ هـ) ، شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي ، دار
الرسالة العالمي الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
: ج ٤ / ٦٨٠ رقم (٣٠٧٣) ، وسنن الترمذي : لمحمد
بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو
عيسى (٢٧٩ هـ) ، تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الغرب
الإسلامي - بيروت سنة: ١٩٩٨ م : ج ٣ / ٥٥ رقم (١٣٧٨)

(٣) ينظر المغني لابن قدامة : ج ٥ / ٤١٦ .

— إحياء الموات في الإقتصاد الإسلامي منظومة عقد الفوائد للإمام بن عبد القوي المقدسي أنموذجاً —
٣٤٤ || م. م. سيف إسماعيل عبود المحمدي

وإن كانت في دار الكفر، فهي كالركاز^(٥).
وهذا ما قاله الناظم رحمه الله تعالى بقوله :

ويروى ثلاث عنه مع جهل مالك

نعم لا نعم مع شك عصمة مبتدي

لا دائر المعصوم فيهم مآله

ورتب في الاولى ان كذا خص يفرد

ويملك بالإحياء دائر تربة

إذا ما جهلنا ربها في الموكد

وخرج الاملك فيما يشك في

زوال اختصاص قبل الاسلام قلد^(٦)

• المطلب الثاني (صفة احياء الموات) : ان لصفة
الاحياء صور عديدة منها :

الأولى: ان يحفر بئراً فيوصل إلى الماء لكن

السؤال: ما الذي يملكه بحفر البئر؟ والجواب: إن

كانت البئر للورد وسقي البهائم ونحوه فإنه يملك

حدودها فقط ، وإن كانت لسقي الأرض كبر

الزراعة فإنه يملك كل ما أجرى عليه الماء ، فإن لم

يصل إلى الماء فليس بإحياء لكنه يكون أحق بها

من غيره ؛ لأنه ابتداءً بالإحياء ولم ينهه^(٧) ، فان كانت

البئر (عادية) اي اعاد بناءها بعد ما دفنت فانه يملك

خمسون ذارعاً منكل جانب اي ما يعادل (٢٣٠٠

مواتا، فهو يملك بالاحياء ايضاً لعموم قوله: صلى

الله عليه وسلم « من أحيا أرضاً ميتة فهي له »^(١)

؛ ولأن أصل هذه الأرض مباح، فإذا تركت حتى

تصير مواتا عادت إلى الإباحة، كمن أخذ ماء من

نهر ثم رده فيه^(٢).

النوع الثالث : ما جرى عليه الملك في الإسلام

لمسلم، أو ذمي غير معين، ففيها روايتين عن أحمد

رحمه الله ، الاولى : انها لا تملك ودليله قول رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - : « من أحيا أرضاً

مواتا، في غير حق مسلم، فهي له »^(٣) . فقيّد بكونه

في غير حق مسلم ؛ ولأن هذه الأرض لها مالك ،

فلم يجز إحيائها، كما لو كان معيناً، فإن مالکها إن

كان له ورثة فهي لهم، وإن لم يكن له ورثة ، ورثها

المسلمون. والرواية الثانية : أنها تملك بالإحياء،

وهذه ايضاً مذهب أبي حنيفة، ومالك ؛ لعموم

الأخبار^(٤)، ولأنها أرض موات ، لا حق فيها لاقوام

بأعيانهم، كأنها ما لم يجر عليه ملك مالك، ولأنها

إن كانت في دار الإسلام، فهي كلقطة دار الإسلام،

(١) سبق تخريجه .

(٢) ينظر المغني لابن قدامة : ج ٤١٦/٥ .

(٣) صحيح البخاري : ج ١٠٦ /٣

(٤) ينظر عيون المسائل : أبي محمد عبد الوهاب بن علي

بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) ، دراسة

وتحقيق: علي محمد إبراهيم بوروية ، دار ابن حزم للطباعة

والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠

هـ - ٢٠٠٩ م : ص ٦٠٠ ، رقم المسألة (١٤١٨) .

(٥) ينظر المغني لابن قدامة : ج ٤١٧/٥ .

(٦) ينظر تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفوائد وكنز

الفوائد : ج ٥٢/٧ .

(٧) وهذا على بعض صور الخلاف ذهب إليه الناظم رحمه

الله تعالى .

— إحياء الموات في الإقتصاد الإسلامي منظومة عقد الفوائد للإمام بن عبد القوي المقدسي أنموذجاً —

م. م. سيف إسماعيل عبود المحمدي || ٣٤٥

إلى الأرض ومنعه عنها فهو إحياء حسب ما تحتاجه الأرض لان تكون صالحة للزرع ؛ لأن المقصود بالاحياء أن تتهيأ الأرض للزرع ، وزاد بعض أهل العلم صوراً للاحياء منها ما لو كان فيها أشجار لا يمكن أن تغرس معها أو تزرع فأزال الأشجار فهو إحياء ، وكذلك لو كان فيها أحجار متراكمة عليها لا تصلح الأرض مع هذه الأحجار للزرع ثم أزال الأحجار ونقاها فهذا إحياء. ومن العلماء من يرجع هذا إلى العرف السائد ، فما عده الناس إحياءً فهو إحياء، وما لم يعدوه إحياءً فليس بإحياء ، وعللوا ذلك بأن كل ما أطلقه الشارع وليس له حد في الشرع فمرجعه إلى العرف ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) (٣) ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم ما يحصل به الإحياء (٤).

أما صفة الإحياء فيما يراد للسكنى فهو حيازتها ببناء حائط عليها مثلاً ، ولا يشترط التسقيف له ، أما ما يُراد للزرع والغرس فيكون حيازتها بحائط يكون حاجزاً بينها وبين غيرها ولا يقوم جمع التراب مقام الحائط عنده ، وكذلك لا يشترط حرثها خلافاً لما ذهب إليه بعض أهل العلم (٥).

(٣) سبق تخريجه .

(٤) ينظر الشرح الممتع على زاد المستقنع : لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (١٤٢١هـ) ، دار ابن الجوزي

الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ : ج ١٠ / ٣٣١ .

(٥) ينظر : الأحكام السلطانية : لابي الحسن علي بن محمد

متر) ، وان لم تكن (عادية) فانه يملك حدوده خمسة وعشرون ذراعاً أي ما يعادل (١١٥٠ متر) وقد اشار اليه الناظم بقوله :

وعادية الابار خمسون حولها

ذراعا حريم ملك محيي باجود

وان لم تكن عادية فحريمها

لحافرها خمساً وعشرين مهد (١) .

الثانية: ان أجرى إليها ماءً من عين كالنهر، فإنه يحصل به الإحياء ، ويملك بكل ما جرى عليه الماء فهو إحياء.

الثالثة: إذا أحاط الموات بحائط يمنع الدخول منه فانه يملكها ، وليس حائطاً يسيراً كحجر أو حجرين .

أما إذا كان في تلك الأراضي شحيحة كان تكون محجوزة إما بالأنهار او بالجبال ونحوهما فان لولي الأمر أن يحدد مقدار مساحة ما يتملك منها؛ وذلك من أجل ألا يحتكرها أحد الأقوياء ويحوظ أرضاً كبيرة ثم يبيعها على الناس بثمان غالٍ كما هو الحال من فكر الرأسمالية (٢) .

الرابعة: ان يحبس الماء عن الارض الموات الغارقة به حيث إذا زرع فيها غرق الزرع، فإذا حبس الماء عنها لتصلح للزرع فقد أحياها، فكل ما حبس عنه الماء فإنه يعتبر مُحياً يملكه صاحبه، فإجراء الماء

(١) ينظر تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفوائد وكنز الفوائد : ج ٥٣/٧ .

(٢) لان من المعلوم ان اساس النظام الرأسمالي يقوم على الحرية المطلقة للملكية الفردية الخاصة .

— إحياء الموات في الإقتصاد الإسلامي منظومة عقد الفوائد للإمام بن عبد القوي المقدسي أنموذجاً —
٣٤٦ || م. م. سيف إسماعيل عبود المحمدي

فهذه من أهم شروط إحياء الأرض الموات ، فمتى توفرت تحقق ملك الأرض لمن أحيها ، وهنا يتضح أسبقية الفكر الإقتصادي الإسلامي - المتمثل بآراء الإمام ابن عبد القوي المرادوي وغيره من العلماء - للأفكار الوضعية في الدعوة الى عمارة الأرض ، وربط هذه الملكية بمن يحييها (بناءً وزراعةً) ويسبق كافة الأنظمة الوضعية الداعية الى شعار: (الأرض لمن يزرعها) ، وهذا ينطلق من القرآن الكريم بقول الله تعالى ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ [هود الآية ٦١] بصيغة الوجوب مما يدل على ان حكم ممارسة الأنشطة الإقتصادية واجبة (١) ؛ وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (٢).

ولا بد من ذكر ما يتعلق بملكية الارض (من الناحية العلوية والسفلية) ، فهي مسألة تطرق إليها المفكرون المعاصرون ، ولم يبحث عنها العلماء قديما ولم يتطرقوا الى تحديد ملكيتها من هذه الناحية ، وما يتعلق بها من الانتفاع للمالك وحدود ذلك الانتفاع ،

بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي تـ (٤٥٠هـ) (دار الحديث - القاهرة) : ٢٦٤ - ٢٦٥ .

(١) ينظر : الفكر الاقتصادي للماوردي عن طريق الأحكام السلطانية : للدكتور : صبحي فندي الكبيسي رحمه الله ، (حضر موت للدراسات والبحوث سنة ٢٠٠٢ م) : ٩٤ .

(٢) قاعدة اصولية، ينظر : الأحكام في أصول الأحكام : لابي الحسن سيد الدين علي بن ابي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي تـ (٦٣١هـ) تحقيق : عبد الرزاق عفيفي (المكتب الإسلامي بيروت- دمشق- لبنان) : ١١١/١ .

وقد تمت اثاره هذا الموضوع - خصوصا - عندما تم اختراع الطائرات والمركبات التي تسير فوق وتحت الأرض ، ورسم الحدود لكل دولة وتحديد ارضها وسمائها ، وإضطرار الحكومات من حفر الإنفاق الغائرة تحت المنازل خصوصا في المدن الكبيرة وغير ذلك أصبح من الضرورة بمكان تحديد ملكية الأرض وحدود الانتفاع بها (علواً وعمقاً) ، حيث إن البحث في تحديد ذلك له الأثر الكبير في المجال الإقتصادي والاجتماعي والسياسي (٣).

والذي يبدو : أن حدود إنتفاع المالك بملكه من هذه الناحية ما يندرج ضمن منفعته الشخصية سواء كانت من العلو من غير إضرار، أو من العمق كإستخراج المعادن والركاز، إلا أنه يُقترح أن يكون له النصيب الأوفر منه لا جميعه وتحت إشراف الدولة العادلة التي انيطت بها المصلحة العامة ؛ لان هذا المستخرج الذي ينتفع به من باطن الأرض يتعدى نفعه الى المنفعة الجماعية ؛ ولان الزكاة فيه لا تجب عند الجمهور خلافاً لابي حنيفة (٤) ، فقد يعمد الامام الى الاخذ بالقول المرجوح في زمن ما ويعتمده راجحاً لزمه لفض النزاعات ، عملاً بتقديم

(٣) الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية: للاستاذ علي الخفيف، (دار الفكر العربي سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م) : ٥٠ .

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية الطبعة الثانية (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت دارالسلاسل - الكويت سنة ١٤٢٧ هـ) : ١٠٠/٢٣ .

— إحياء الموات في الإقتصاد الإسلامي منظومة عقد الفوائد للإمام بن عبد القوي المقدسي أنموذجاً —

م. م. سيف إسماعيل عبود المحمدي || ٣٤٧

من الحنفية^(٣)، واستدل بأدلة من أهمها قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم)^(٤). وقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه)^(٥).

-القول الثاني: وهو قول الشافعية والحنابلة وابي يوسف ومحمد من الحنفية وغيرهم، حيث ذهبوا الى احيائها وإعتبارها ملك بالإحياء سواء اذن الإمام او بدون إذنه^(٦) وهو اختيار الناظم رحمه الله

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ت(٣٧٠ هـ)، تحقيق د. عصمت الله عنایت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، الطبعة الأولى (دار البشائر الإسلامية - ودار السراج ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م): ٤٤٤/٣. التتف في الفتاوى: لابي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي، الحنفي (٤٦١ هـ) تحقيق المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية، (دار الفرقان مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان ١٤٠٤ - ١٩٨٤): ١٨٣/١.. الباب في الجمع بين السنة والكتاب: لجمال الدين أبو محمد علي بن ابي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي ت(٦٨٦ هـ)، تحقيق د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الطبعة الثانية، (دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م): ٥٦٣/٢.

(٤) صحيح البخاري: ٦١/٤ رقم الحديث (٣٠١٢).
(٥) المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ت(٣٦٠ هـ)، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية (مكتبة ابن تيمية - القاهرة): ٢٠/٤، رقم الحديث (٣٥٣٣).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين،

المصلحة العامة على المصلحة العامة^(١)، فلو حفرت الدولة نفقاً تحت أرض المالك أو مسكنه فلا يحق له الاعتراض؛ لأنها مصلحة المجتمع التي تقدم على مصلحته حتى وإن تضرر نسبياً لأجل المصلحة العامة؛ ولأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة العامة والخاصة والترجيح بينهما، اذ ان من خصائص الإقتصاد الاسلامي انه يقدم المصلحة العامة مع مراعات المصلحة الخاصة بالتعويض او ما شابه، بخلاف الإقتصاد الوضعي بشقيه (الاشتراكي والرأسمالي) اللذان هما طرفي نقيض لا وسطية بينهما بخلاف منهج الاسلام الذي يخرج من بين فرث ودم.

• المطلب الثالث: (اختلاف العلماء في حيازة الارض بالاحياء بإذن الامام او بدون اذنه):

اختلف القول بعمارتها بإذن الإمام أو بدون إذنه على ثلاثة أقوال:

-القول الأول: قالوا انه لا يجوز ان تُحيا الأرض وتكون ملكاً لمن احيها الا باذن الإمام، وهو قول ابي حنيفة خلافا لما ذهب اليه أبو يوسف ومحمد^(٢)

(١) ينظر: الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن ابي بكر، جلال الدين السيوطي ت(٩١١ هـ) الطبعة الأولى (دار الكتب العلمية سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م): ١٢١.

(٢) هو محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني مولاهم صاحب ابي حنيفة وإمام أهل الرأي، ت(١٨٩ هـ). ينظر: تاريخ الإسلام: ٥٦١/٢.

— إحياء الموات في الإقتصاد الإسلامي منظومة عقد الفوائد للإمام بن عبد القوي المقدسي أنموذجاً —
٣٤٨ || م. م. سيف إسماعيل عبود المحمدي

تعالى بقوله :

الناظم رحمه الله بقوله :

فمن يحيه يملكه من مسلم ومن

ولا ملك في داني مصالح عامر

ذوي العهد حتى دون اذن المقلد^(١)

كذا الداني لم يحتج اليه بأبعد

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (الأرض أرض

وليس بمملوك لملاك عامر

الله، والعباد عباد الله، من أحيأ مواتا فهي له)^(٢).

ولكنهم أولى به في الموجود^(٣)

-القول الثالث: وهو قول المالكية، حيث ذهبوا الى

لان هذا القسم من الأرض الموات موطن

التفصيل، فجوزوا الاحياء من غير اذن الإمام في

تنازع الناس بعضهم على بعض، مما يؤدي الى

الموات التي تكون في الفلوات ، اما ما كان بجوار

التخاصم والتنازع بينهم، والذي يعد النظر فيه

العامر منها فلا يجوز إحيائها الا بإذنه ويكون هذا

من فكر الإقتصاد الاسلامي من اساسياته بخلاف

احق بالاحياء عندهم وقد ذكر هذه الالتفاتة الامام

الاقتصاديين الوضعيين كما هو معلوم .

-الراجع : والذي يبدو باختصار أن الراجع هو القول

أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)

الثالث وهو ما ذهب اليه المالكية ومن وافقهم من

دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م :

تفصيلات الناظم رحمه الله لما يأتي :

١٩٤/٦، والتهديب في فقه الإمام الشافعي : لمحيي السنة،

١. إتضح ضعف الحديث : (إنما للمرء ما طابت

أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد ابن الفراء البغوي

به نفس إمامه)^(٤). وهو أقوى أدلة المانعين للإحياء

الشافعي ت(٥١٦هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود،

الا بإذن الإمام.

علي محمد معوض، الطبعة الأولى، (دار الكتب العلمية

٢. قوله صلى الله عليه وسلم: (الأرض أرض الله،

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) : ٤٨٩/٤. الكافي في فقه الإمام أحمد

والعباد عباد الله، من أحيأ مواتاً فهي له)^(٥) فيه دلالة

: لابي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن

قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير

بابن قدامة المقدسي ت(٦٢٠هـ)، الطبعة الأولى، (دار

الفوائد : ج٥٢/٧ .

الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) : ٢٤٣/٢.

(٣) ينظر تيسيرالكريم الواحد في شرح عقد الفوائد وكنز

(١) ينظر تيسيرالكريم الواحد في شرح عقد الفوائد وكنز

الألمعي في تخريج الزيلعي : لجمال الدين أبو محمد عبد

الفوائد : ج٥٢/٧ .

الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ت(٧٦٢هـ)، تحقيق:

(٢) رواه الطبراني في الكبير : ٣١٨ / ١٨، رقم الحديث

محمد عوامة، الطبعة الأولى(مؤسسة الريان للطباعة

(٨٢٣). وهو حديث حسن .

والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة

ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته: أبو عبد الرحمن

— السعودية ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م) : ٤٣١/٣ .

محمد ناصر الدين، الألباني ت(١٤٢٠هـ) (المكتب

(٥) رواه الطبراني في الكبير : ٣١٨ / ١٨، رقم الحديث

الإسلامي) : ٥٣٦/١ .

— إحياء الموات في الإقتصاد الإسلامي منظومة عقد الفوائد للإمام بن عبد القوي المقدسي أنموذجاً —
م. م. سيف إسماعيل عبود المحمدي || ٣٤٩

ولا يملكه الذمي عند ابن حامد

مواتا بإحياء بدار الموحد^(٢).
ان عمارة الأرض وإحيائها يعد سبباً في دخولها
ضمن إطار الإستخلاف الفردي , وذلك لعموم
قوله صلى الله عليه وسلم: (الأرض أرض الله،
والعباد عباد الله، من أحيأ مواتا فهي له)^(٣) وفيه
دلالة واضحة على أن العمل سبب منشئ للملكية
في الإقتصاد الإسلامي , وأنه الم الحقيقي للثروة ,
الذي تنبه إليه - فيما بعد - ادم سميث^(٤) وغيره من
الإقتصادييين الوضعيين^(٥).

وجميع البلاد حكمها سواء، كالمفتوحة عنوة ، او
ما أسلم أهلها عليه كالمدينة، وما صلح أهلها على
أنها الأرض للمسلمين كأرض خيبر، إلا الذي
صلح أهلها على أن الأرض لهم ولنا الخراج عنها،

(٢) المصدر السابق : ج ٥٢/٧ - ٥٣ .

(٣) - رواه الطبراني في الكبير : ١٨ / ٣١٨ , رقم الحديث
(٨٢٣) , وصحيح الجامع الصغير: ١ / ٥٣٦ .

(٤) وهو من كبار المفكرين الاقتصاديين, اسكتلندي
الأصل, يعد كتابه المعروف بـ (ثروة الأمم) أساس علم
الاقتصاد الحديث, حيث كان من دعاة الحرية الاقتصادية,
ولد سنة (١٧٢٣ م), وتوفي سنة (١٧٩٠ م), ينظر الموسوعة
العربية الميسرة: لمجموعة من العلماء والباحثين - صيدا
بيروت سنة ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م): ٤ / ١٨٩٣ - ١٨٩٤ .

(٥) ينظر : ثروة الامم : لأدم سميث, ترجمة : حسني زينه,
التحرير والإشراف اللغوي : حسين ابن حمزة, الطبعة
الأولى (معهد الدراسات الإستراتيجية, العراق - بغداد
٢٠٠٧ م): ٤٧/١ - ٤٨ . محاضرات في تاريخ المبادئ
الاقتصادية والنظومات الأوربية : ٢٤ .

على جواز الإحياء من غير إذن الإمام.

٣. إن القول بالتفريق بين الأرض التي تكون قريبة
من العامرة , وبين ما كانت في الفلوات في مسألة
إذن الإمام , هو قول جمع بين الأقوال بلا تعارض
, حيث حصر موضوع إحياء الموات بيد الإمام
والدولة وقطع طرق المنازعة والخصومة بين الناس
في الموات التي تكون قريبة من المدن والعامر منها
, حتى لا يكون إحياء موات الأرضين سبباً في موت
قلوب الناس , وتحقق الضرر والفوضى , والذي قد
يصفق لنا النظام الاشتراكي على ذلك .

ولا فرق في الاحياء بين مسلم او ذمي عند الامام
ابن عبد القوي المرداوي في منظومته كما مر بنا :
فمن يحييه يملكه من مسلم ومن

ذوي العهد حتى دون اذن المقلد^(١)

والحق ان المسألة فيها خلاف وتفصيل والاقرب
لمصالح الدين ان الذمي لا يملك ما احياه في بلاد
المسلمين الا اذا صلح عليها اهلها انها لهم مقابل
خراج يؤدونه وهذا ما ذكره الناظم فما بعد عن بعض
اصحاب المذهب بقوله :

وان يحييه الذمي يعط خراجه

وفي غير ذا الاحيا له حكم مهتدي

وعنه عليه عشر ثمر وزرعه

وما قدم المنصور من نص احمد

(٨٢٣) , صحيح الجامع الصغير: ١ / ٥٣٦ .

(١) ينظر: تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفوائد وكنز
الفوائد : ج ٥٢/٧ .

— إحياء الموات في الإقتصاد الإسلامي منظومة عقد الفوائد للإمام بن عبد القوي المقدسي أنموذجاً —
٣٥٠ || م. م. سيف إسماعيل عبود المحمدي

لو دخل فيها مسلم، فأحيا فيها مواتا، لم يملكه؛ لأنهم صولحوا في بلادهم^(١)؛
فلمّا قيل له: إنه بمنزلة الماء العد رده. ^(٥) .

ولأن هذا تتعلق به مصالح المسلمين العامة، فلم

يجز إحياءه، ولا إقطاعه، كمشارع الماء، وطرقات المسلمين. وقال ابن عقيل^(٦) : هذا من مواد الله

الكريم، وفيض جوده الذي لا غناء عنه، فلو ملكه

أحد بالاحتجاز، ملك منعه، فضاق على الناس،

فإن أخذ العوض عنه أغلاه، فخرج عن الموضوع

الذي وضعه الله من تعميم ذوي الحوائج من غير

كلفة^(٧) .

(٤) الصحابي الجليل أبيض بن حمّال بن مرثد بن ذي

لحيان بضم اللام عامر بن ذي العنبر بن معاذ بن شرحبيل

بن معدان بن مالك بن زيد بن سدد بن سعد بن عوف بن

عدي بن مالك بن زيد بن سدد بن زرعة بن سبأ الأصغر بن

كعب بن الأذروح بن سدد. المأربي السبائي . ينظر : أسد

الغابة في معرفة الصحابة : لأبي الحسن علي بن أبي الكرم

محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني

الجزري، عز الدين ابن الأثير (٦٣٠هـ) ، المحقق: علي

محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب

العلمية الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م : ج ١/١٦٣ .

(٥) المعجم الكبير : ج ١/٢٧٨ ، رقم الحديث (٨٠٨) .

(٦) هو أبو الوفاء ، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن

أحمد البغدادي ، الظفري، المقرئ الفقيه ، الأصولي،

الواعظ المتكلم ، الحنبلي ، أحد الأئمة الأعلام ، وشيخ

الإسلام وُلد سنة (٤٣١ هـ) وتوفي سنة (٥١٣ هـ) . ينظر

: ذيل طبقات الحنابلة : ج ١/٣٥٥ .

(٧) ينظر الشرح الكبير : لشمس الدين أبو الفرج عبد

الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٨٢ هـ) ،

تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور

المبحث الثالث (أقسام المعادن المستخرجة ،
وحكم بيع الارض بعد الاحياء) :

المطلب الاول : (أقسام المعادن وما يملك منه وما

لا يملك بالاحياء) :

قال الناظم رحمه الله تعالى :

ولا معدن من قبل الاحياء ظاهر ينال بلا كد

كملح او ائمد

فقد حرموا انقطاعه وبعكسه الـ محيل لما

قد سبق وملح مجمد^(٣) .

فالمعادن نوعان : اولاً الظاهرة : وهي التي يوصل

إلى ما فيها من غير مؤنة، ينتابها الناس، وينتفعون

بها، كالملح، والكبريت والياقوت ، والقير، والنفط،

والكحل، والماء ، وأشباه ذلك، فانها لا تملك

بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس،

ولا احتجازها دون المسلمين؛ لأن فيه ضررا

بالمسلمين، وتضييقا عليهم، ولأن النبي - صلى الله

(١) ينظر المغني : ج ١٩/٥ وما بعدها .

(٢) ينظر تيسيرالكريم الواحد في شرح عقد الفوائد وكنز

الفوائد : ج ٥٢/٧ .

(٣) ينظر المصدر نفسه .

— إحياء الموات في الإقتصاد الإسلامي منظومة عقد الفوائد للإمام بن عبد القوي المقدسي أنموذجاً —
م.م. سيف إسماعيل عبود المحمدي || ٣٥١

ثانياً المعادن الباطنة : وهي التي لا يوصل إليها إلا بالعمل والمؤنة ، كالذهب ، والفضة ، والنحاس والرصاص، والحديد ، وغيرها من المعادن ، فإذا كانت ظاهرة لم تملك أيضاً بالإحياء؛ لما ذكرنا في التي قبلها. وإن كانت باطنة فحفرها إنسان وأظهرها، لم يملكها بذلك، في ظاهر المذهب ، وظاهر مذهب الشافعي ويحتمل أن يملكها بذلك لهذا قال الناظم :

ولا باطن فيما ينال بكلفة

كثير في الاقوى ان يحييها بتفرد^(١) .

• المطلب الثاني (حكم بيع تلك الارض) :

أما حكم بيع هذه : الأرض بعد توفر شروط الإحياء فقد اختلف العلماء في ذلك : فقد ذهب الحنفية الى جواز بيعها اذا كان له اثار لتلك العمارة^(٢) ، بينما ذهب المالكية الى جواز البيع في كلا الحالتين^(٣) ،

عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م : ج١٦ / ٩٤ .

(١) ينظر تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفوائد وكنز الفوائد : ج٥٢/٧ .

(٢) ينظر : العناية شرح الهداية : محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي تـ(٧٨٦هـ) (دار الفكر) : ٧٢/١٠ .

(٣) ينظر : التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري تـ(٧٧٦هـ)، تحقيق : د. أحمد بن عبد

وهو ما ذهب اليه الحنابلة ايضاً^(٤) . أما الشافعية فقد ذهبوا الى عدم جواز البيع الا اذا كان له فيها اعيان قائمة كشجر او زرع ونحوهما فيجوز عند ذلك بيع الاعيان فقط^(٥) .

أما التحجير^(٦) : فلا يكون وحده سبباً في تملك الأرض ؛ لأنه ليس احياء لها^(٧) قال في منظومته :

وليس باقطاع ولا بتحجير

موات بمملوك يصير لمبتدي^(٨) .

وبذلك سبق الفكر الإقتصادي الإسلامي فكر

الكريم نجيب ., الطبعة: الأولى (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م) : ٢٥١/٧ .

(٤) الأحكام السلطانية للفراء : للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (٤٥٨هـ) ، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م : ٢١٠ .

(٥) ينظر : الأحكام السلطانية للماوردي : ٢٦٥ . البيان في مذهب الإمام الشافعي : لابي الحسين يحيى بن ابي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي تـ(٥٥٨هـ)، تحقيق : قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى (دار المنهاج - جدة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) : ٤٨٥/٧ .

(٦) ويقصد به وضع الأحجار وغيرها في أرضه علماً ليحجرها ويمنعها عن الغير . ينظر : التعريفات الفقهية : ٥٢ .

(٧) ينظر الأحكام السلطانية للامام الفراء : ٢١١ .

(٨) ينظر تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفوائد وكنز الفوائد : ج٥٤/٧ .

— إحياء الموات في الإقتصاد الإسلامي منظومة عقد الفوائد للإمام بن عبد القوي المقدسي أنموذجاً —
٣٥٢ || م. م. سيف إسماعيل عبود المحمدي

الخاتمة

هذا وقد تم بحمد الله تعالى اكمال هذا الجهد البسيط في خدمة جزء من منظومة علم من اعلام المسلمين وهو : الامام الكبير الفقيه النحوي ابن عبد القوي المقدسي المرادوي الحنبلي رحمه الله تعالى , واستخراج بعض الاحكام الاقتصادية في النظام الاسلامي , وابرار سماته وعلو شأنه بين الانظمة الوضعية في مسألة تملك الارض بسبب احيائها واسغلالها , وهذه بعض النتائج والتوصيات التي يخرج بها البحث :
النتائج والتوصيات :

١. ان الناظم رحمه الله تعالى عظيم المنزلة وعلو كعبه بين علماء المسلمين عموماً وعند الحنابلة رحمهم الله خصوصاً , يتضح ذلك من خلال نتاجه العلمي والادبي .

٢. ان منظومته عظيمة الفوائد ومن اصعب المنظومات نظاماً واكثرها دقة , ولم تشرح شرحاً مجرداً , لذا نتمنى في قابل ايامنا من ينبري لشرحها احد علمائنا ولو في جانب المعاملات ففيها النفع والخير الكثير .

٣. ان موضوع احياء ارض الموات من اهم المواضيع الاقتصادية , وسر هذه الاهمية تكمن في اهمية الارض نفسها في العلمية الانتاجية , وكونها عنصر مهم من عناصر الانتاج كما هو معروف .

الإقتصاديين الوضعيين في التفريق بين الاحياء الكامل والاحياء الناقص للارض وما يتعلق بهما من الملكية^(١) , اما التوظيف المالي على ارض الموات بعد الاحياء فهو العشر بغض النظر عن نوع الماء الذي احييت وسقيت به , واما حريمها فهو معتد بما لا تستغني عنه تلك الأرض من طريقها ومجرى مائها شرباً وغيره خلافاً لما ذهب اليه الحنفية^(٢) .



(١) ينظر : الفكر الاقتصادي للماوردي : للدكتور صبحي فندي الكبيسي رحمه الله : ٩٤

(٢) ينظر : المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام ابي حنيفة رضي الله عنه : لابي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي ت(٦١٦هـ) تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي , الطبعة الأولى (دار الكتب العلمية , بيروت - لبنان سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م) : ٣٤٢/٢ , والأحكام السلطانية للإمام الفراء : ٢١٢, ٢١١ .

— إحياء الموات في الإقتصاد الإسلامي منظومة عقد الفوائد للإمام بن عبد القوي المقدسي أنموذجاً —

م.م. سيف إسماعيل عبود المحمدي || ٣٥٣

الاشتراكية , وتارة يوافق الاخيرة وينابذ الاولى , وتارة يأخذ من هذه شي ويترك شيئاً اخر في نفس الموضوع وهكذا وفقاً لقواعد الاسلام التي تنص على ان الاصل في النشاطات الاقتصادية الحل , ولا تحرم الا ان تدخل في محرم ما نصت عليه الشريعة^(١) , اذن فهو يخرج من بين فرثٍ ودمٍ منهجاً سائغاً للسالكين .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين , والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله واصحابه اجمعين .

٤. ان الفكر الاقتصادي الاسلامي في هذه المسألة عند العلماء المسلمين عموماً , وعند الحنابلة على وجه الخصوص , واختيارات هذا الإمام الكبير على وجه الأخص , له الدور الكبير في اثبات اهليته في حل النزاعات والاختلافات الحاصلة ولا بد في مسألة التملك بسبب الاحياء , بخلاف النظم الاقتصادية الوضعية فانها لا تخلو من جور وظلم في تطبيقاتها لهذا الموضوع . الا اني اقتصر على اهم ما ذكره الناظم في المسألة , والا فقد احتوت هذه المنظومة على مباحث اقتصادية جليلة القدر اخرى , ولا عجب فانه رحمه الله تعالى نظم الفقه الحنبلي وأوجه الاختلافات في المذهب وغيره فيها .

٥. ذكر علمائنا صفة الاحياء للارضين , وشروط التملك لهذه الارضين وذلك من خلال الناظم رحمه الله تعالى مما يدل على سعة نظام الاقتصاد الاسلامي , وسهولة تطبيقاته على الساحة من غير ضرر ولا ضرار لذا يوصي البحث الدول المسلمة بضرورة تطبيقات الاقتصاد الاسلامي وترك ضرورة الخضوع للقوانين الوضعية التي تستند في اكثر اساسيات تطبيقاتها على النظم الوضعية في كثير من الاحوال وذلك لامرين مهمين : الاول طاعة لله تعالى وامثال امره , والثاني : تجنب الحيف والظلم الذي يعلو من اناء الانظمة الاخرى .

٦. عندما نبحت في مفردات المسألة , ونطلع الى اقوال الائمة الاعلام فيها نستخلص من نظام الاقتصاد الاسلامي انه تارة يوافق الرأسمالية وينابذ



(١) اسباب تحرم المعاملات كثيرة نصت عليها الشريعة منها (الربا , الغرر , الميسر , والضرر بصورة عامة وغيرها) .

— إحياء الموات في الإقتصاد الإسلامي منظومة عقد الفوائد للإمام بن عبد القوي المقدسي أنموذجاً —
٣٥٤ || م. م. سيف إسماعيل عبود المحمدي

علي بن فارس، الزركلي دمشقي تـ (١٣٩٦هـ) ،
دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشر - أيار /
مايو ٢٠٠٢ م .

المصادر والمراجع

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين،
أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي
(٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية،
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م : ٦ .

٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي : لابي الحسين
يحيى بن ابي الخير بن سالم العمراني اليمني
الشافعي تـ (٥٥٨هـ) ، تحقيق : قاسم محمد
النوري ، الطبعة الأولى (دار المنهاج - جدة ١٤٢١
هـ - ٢٠٠٠ م) .

٩. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام
: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن
عثمان بن قايماز الذهبي تـ (٧٤٨هـ) ، المحقق:
عمر عبد السلام التدمري ، : دار الكتاب العربي،
بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

١٠. تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ويليهِ
«فائت التسهيل» : لصالح بن عبد العزيز بن علي آل
عثيمين الحنبلي القصيمي البردي تـ (١٤١٠ هـ) ،
المحقق: بكر بن عبد الله أبو زيد ، مؤسسة الرسالة
للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، الطبعة
الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

١١. التعريفات الفقهية : لمحمد عميم الإحسان
المجددي البركتي ، دار الكتب العلمية الطبعة:
الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) .

- القرآن العظيم .

١. الأحكام السلطانية : لابي الحسن علي بن محمد
بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير
بالموردي تـ (٤٥٠هـ) (دار الحديث - القاهرة) .

٢. الأحكام السلطانية للفراء : للقاضي أبي يعلى ،
محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء
(٤٥٨هـ) ، صححه وعلق عليه : محمد حامد
الفقي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ، الطبعة
الثانية ، ١٤٢١ هـ .

٣. الأحكام في أصول الأحكام : لابي الحسن سيد
الدين علي بن ابي علي بن محمد بن سالم الثعلبي
الأمدي تـ (٦٣١هـ) تحقيق : عبد الرزاق عفيفي
(المكتب الإسلامي بيروت - دمشق - لبنان) .

٤. أسد الغابة في معرفة الصحابة : لأبي الحسن
علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم
بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن
الأثير (٦٣٠هـ) ، المحقق: علي محمد معوض
و عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية
الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م .

٥. الأشباه والنظائر : لعبد الرحمن بن ابي بكر،
جلال الدين السيوطي تـ (٩١١هـ) الطبعة الأولى
(دار الكتب العلمية سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م) .

٦. الأعلام : لخير الدين بن محمود بن محمد بن

— إحياء الموات في الإقتصاد الإسلامي منظومة عقد الفوائد للإمام بن عبد القوي المقدسي أنموذجاً —

م. م. سيف إسماعيل عبود المحمدي || ٣٥٥

بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «حاجي خليفة» (١٠٦٧ هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مكتبة إرسىكا، إستانبول - تركيا سنة ٢٠١٠ م.

١٨. سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (٢٧٥ هـ)، شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمي الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٩. سنن الترمذي : لمحمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (٢٧٩ هـ)، تحقيق : بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة: ١٩٩٨ م.

٢٠. الشرح الكبير : لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٢١. الشرح الممتع على زاد المستقنع : لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (١٤٢١ هـ)، دار ابن الجوزي الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٢٢. شرح مختصر الطحاوي : لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (٣٧٠ هـ)، تحقيق د. عصمت الله عنایت الله محمد - أ. د. سائد

٢١. التهذيب في فقه الإمام الشافعي : لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد ابن الفراء البغوي الشافعي (٥١٦ هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الطبعة الأولى، (دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
١٣. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (٧٧٦ هـ)، تحقيق : د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الطبعة: الأولى (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).

١٤. تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفوائد وكنز الفوائد : لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦ هـ)، علي نفقة وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية - قطر، دار الميمان الطبعة الاولى سنة (١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م).

١٥. ثروة الامم : لأدم سميث، ترجمة : حسني زينه، التحرير والإشراف اللغوي : حسين ابن حمزة، الطبعة الأولى (معهد الدراسات الإستراتيجية، العراق - بغداد ٢٠٠٧ م).

١٦. ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (٧٩٥ هـ)، تحقيق : د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٧. سلم الوصول إلى طبقات الفحول : لمصطفى

— إحياء الموات في الإقتصاد الإسلامي منظومة عقد الفوائد للإمام بن عبد القوي المقدسي أنموذجاً —
٣٥٦ || م. م. سيف إسماعيل عبود المحمدي

- بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، الطبعة الأولى (دار البشائر الإسلامية - ودار السراج ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م).
٢٣. صحيح البخاري : لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي — (٢٥٦ هـ) ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ : .
٢٤. صحيح الجامع الصغير وزياداته: أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، الألباني تـ(١٤٢٠ هـ) (المكتب الإسلامي) .
٢٥. العناية شرح الهداية : محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابر تي تـ(٧٨٦ هـ) (دار الفكر) .
٢٦. عيُونُ الْمَسَائِلِ : أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (٤٢٢ هـ) ، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
٧٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي تـ(٨٥٢ هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ م).
٢٨. الفكر الاقتصادي للماوردي عن طريق الأحكام السلطانية: للدكتور: صبحي فندي الكبيسي رحمه الله ، (حضر موت للدراسات والبحوث سنة ٢٠٠٢ م) .
٩٢. الكافي في فقه الإمام أحمد : لابي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي تـ(٦٢٠ هـ)، الطبعة الأولى، (دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) .
٣٠. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : لجمال الدين أبو محمد علي بن ابي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي تـ(٦٨٦ هـ)، تحقيق د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الطبعة الثانية، (دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) .
١٣. لسان العرب : لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (٧١١ هـ) ، دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .
٣٢. محاضرات في تاريخ المبادئ الاقتصادية والنظومات الأوروبية .
٣٣. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام ابي حنيفة رضي الله عنه : لابي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي تـ(٦١٦ هـ) تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي، الطبعة الأولى (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م) .
٣٤. مختار الصحاح : لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي تـ(٦٦٦ هـ) ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة

— إحياء الموات في الإقتصاد الإسلامي منظومة عقد الفوائد للإمام بن عبد القوي المقدسي أنموذجاً —

م. م. سيف إسماعيل عبود المحمدي || ٣٥٧

العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيد، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٣٥. المعجم الكبير : لسليمان بن أحمد بن أيوب

بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية (مكتبة ابن تيمية - القاهرة) .

٣٦. معجم مقاييس اللغة : لأحمد بن فارس بن

زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (٣٩٥هـ) تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٣٧. المغني لابن قدامة : لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة سنة (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) .

* * *

٣٨. الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية: للاستاذ علي الخفيف، (دار الفكر العربي سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

الموسوعة العربية الميسرة: لمجموعة من العلماء والباحثين - صيدا بيروت سنة ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م .

٣٩. الموسوعة الفقهية الكويتية الطبعة الثانية (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت دارالسلاسل - الكويت سنة ١٤٢٧هـ) .

٤٠. التنف في الفتاوى : لابي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي، الحنفي (٤٦١هـ)

